

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 663 لسنة 1986 بنقل مبلغ من
مخصصات الباب السابع عشر احتياطي
المشاريع بميزانية التحول للسنة المالية
1986 الى مخصصات الباب الثالث عشر
قطاع المرافق بذات الميزانية لبلدية خليج

سرت

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 28

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٨٦م

بنقل مبلغ من مخصصات الباب السابع عشر

(احتياطي المشاريع) بميزانية التحول للسنة المالية ١٩٨٦م

الى مخصصات الباب الثالث عشر (قطاع المرافق)

بذات الميزانية لبلدية خليج سرت

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٠م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية

والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٨٦م باعتماد ميزانية

التحول للسنة المالية ١٩٨٦م ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ شعبان ١٣٩٠هـ الموافق

٢٤ اكتوبر ١٩٧٠م بلائحة تنظيم وادارة حساب التنمية والقرارات

المعدلة له ،

وبناء على ماعرضه امين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه المؤرخ في

٣٠ صفر ١٣٩٦ من وفاة الرسول الموافق ١١/٢/١٩٨٦م ،

قررت

مادة (١)

ينقل مبلغ قدره (٦٠٠٠٠٠٠ ، ٨٠٠٠ ، ٦) (ستة ملايين وثمانمائة الف دينار)

من مخصصات الباب السابع عشر (احتياطي المشاريع) بميزانية التحول للسنة المالية

١٩٨٦م الى مخصصات الباب الثالث عشر (قطاع المرافق) بذات الميزانية

لبلدية خليج سرت ، وذلك على النحو التالي .

- (٢,٣٠٠,٠٠٠) (مليونان وثلاثمائة ألف دينار) الى بند (١) برنامج مياه الشرب .
- (٢,٥٠٠,٠٠٠) (مليونان وخمسمائة ألف دينار) الى بند (٢) برنامج المجارى وتصريف مياه الأمطار .
- (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليون دينار) الى بند (٣) برنامج المشروعات الأخرى .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٦ ربيع الأول ١٣٩٦ من وفاة الرسول

الموافق ٩ / ١١ / ١٩٨٦م